

مستدعي النقص: ورثة اسين زخيا صفير
المستدعي ضده: عبد صفير

بتاريخ 18/12/61 اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس خليل جريج والمستشارين ابوخير وفران جري التدقيق في طلب النقص المقدم بتاريخ 24 تموز سنة 1959 من ورثة اسين زخيا صفير ضد القرار الصادر بتاريخ 2 حزيران سنة 1959 من محكمة استئناف بعبدا فتلا المستشار ابوخير التقرير الذي مهدت الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واطلن قرار المحكمة الاتي:

باسم الشعب اللبناني

وبما ان ورثة اسين زخيا صفيروهم منصور والبير وهيلدا وجانيت يوسف سعاد يدعون بداية بوجه السيد عبدو صفير ان القسم A من عقاره 357 رفون هوتا بطبق عقارهم 356 رفون وان هذا القسم A مسح من ضمن العقار 357 وان احد ورثة اسين صفير زوجها يوسف افترض على هذا المسح لدى القاضي العقاري ورد اعتراضه استثنافا في 4 تموز سنة 1957 فتقدموا بالدهوى الحاضرة في 14/10/1957 ضمن مدة السنتين من تاريخ صدور القرار الاستثنافي وان الحاكم البدائي رد دهوهم على اعتبار ان القرار الصادر في 4 تموز سنة 1957 بوجه والدهم بصفته احد ورثة اسين يسرى عليهم ايضا لان موضوع القضية غير قابل للتجزئة وان محكمة الاستئناف بتاريخ 20 ايار سنة 1959 صدقت الحكم البدائي

وبما ان ورثة اسين صفير يطلبون في استدعائهم المقيد في 28/7/1959 نقض هذا القرار الاستثنافي المبلغ منهم في 29/6/1959 طالبين الحكم لهم بجميع مطالبهم الاستثنافية الواردة في الاستحضار واللوائح اللاحقة له وتضمن السيد عبدو صفير العطل والضرر والاعتاب

وبما انهم يدلون بخمسة اسباب تمييزيتان هما ان القرار المطعون فيه خالف القانون وفسره تفسيراً خاطئاً ونوع خاص المادة 450 مدنية وبرز ناقص التعليل وغير مستقيم الاركان لجهة الحكم بان موضوع الدهوى غير قابل للتجزئة

وبما ان السيد عبدو صفير يطلب رد طلب النقص شكلا لانه (اي السيد صفير قد باع العقار 357 الى الدكتور اود واستطرادا رد طلب النقص بالاساس لعدم صحة اسبابه وتضيق مستدعي النقص العطل والضرر والاعتاب في الشكل = بما ان طلب النقص وارد ضمن الشروط الاصولية

وبما ان الغرامة اودعت الصندوق فالطلب مقبول شكلا

في سبب النقص الثاني أما ان ورثة اسين صفير يطلبون النقص لان القرار المطعون فيه خالف القانون وفسره تفسيراً خاطئاً بان قال ان موضوع الدهوى غير قابل للتجزئة واستنتج من هذا التعليل الخاطي ان القرار الصادر في 4 تموز سنة 1957 برد اعتراض احد ورثة اسين المدعو يوسف على عملية تحديد وتحرير العقار 357 يسرى عليهم ولو لم يكونوا ممثلين في المحاكمة الاعتراضية التي ادت لذلك القرار هذا بداهي ان موضوع الدهوى غير قابل للتجزئة تطبيقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة 450 مدنية

وبما انه بمقتضى احكام المادة 70 موجبات يعتبر الموجب اي الصلة القانونية بين دائن ومديون غير قابل للتجزئة اذا كان موضوعه بطبيعته غير قابل للتجزئة او اذا كان السند المكون لذلك الموجب لا يسمح بتنفيذ الموجب جزئياً او اذا كان القانون لا يسمح بتنفيذه جزئياً

1

مكرر

٤ سرورنا

وبما ان موضوع الخلاف بالدعوى الحاضرة هو قطعة ارض القسم A من العقار ٣٥٢ من اسين صغير وانه من طبيعة هذه القطعة ان تنتقل لكل من الورثة بمسبة حصته الارثية وان قطعة الارض قابلة للتجزئة مبدئيا وان لاسند في القضية مكونا للموجب ولا نص قانونيا لاسمحان بتنفيذ هذا الموجب جزئيا

وبما انه اذا كان فعل التعدي المنسوب للسيد عبده صغير وقع على ما هو موضوع حقوق الورثة بوقت واحد وبعطية واحدة فان ذلك لا يؤثر على حرية الورثة بممارسة حقوقهم كل بحسب ارادته ويبقى بإمكان كل واحد منهم ان يمارس حقه اويصله وهو مستقل به وباستعمال وسائل الاثبات التي يريد ها

وبما انه والحالة هذه يكون القرار الاستثنائي مخالف للقانون في اعتباره . ان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة يقتضي نقضه دون الحاجه لعرض وبحث باقي الاسباب بناء عليه

تقرر المحكمة بالاجماع (١) قبول طلب النقض شكلا (٢) نقض القرار الاستثنائي المطعون فيه واعادة الغرامة الى طالب النقض ٣ تعيين يوم الخميس في ٢٢ شباط سنة ١٩٦٢ الساعة ١٠ موعدا للمحاكمة العلنية لقرار اعطي وافهم علنا بتاريخ ١٨ كانون الاول سنة ١٩٦١

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

جديج

ابوخير

فران

توقيع